ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جمعاً ودراسة للمسائل الأصولية المستدل لها بحديث: "لا تبع ما ليس عندك"،

ويهدف إلى بيان دور السنة النبوية في استنباط وبناء القواعد الأصولية، وأنها من أهم الأدلة التي يحتج بها الأصوليون في كثير من المسائل؛ فتأتي مستقلة بالاستدلال فيكون الاعتماد الكامل عليها أو ينضم إليها دليل آخر فتكون حينئذ جزءًا من الاستدلال، ولذلك كان لزاماً على الباحثين العناية بها وبيان مدى أهميتها واتصالها الوثيق بعلم أصول الفقه، ورصد المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون لها بالسنة، كما يسهم هذا البحث في الرد على مَنْ يدعي أن أدلة أصول الفقه أغلبها عقلية ومنطقية.

ومن خلال تتبع الاستدلال بالسنة النبوية على المسائل الأصولية وجدت تكرار الاستدلال ببعض النصوص النبوية على مسائل متفرقة في الكتب الأصولية ؛ فرغبت في الوقوف على أحد هذه النصوص وسبر المسائل الأصولية التي يمكن أن تستنبط منه ويستدل به عليها، فوقع اختياري على الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك"، فهذا الحديث مع وجازة لفظه إلا أنه يستدل به على عدد من المسائل المبثوثة في الأبواب الأصولية كالقياس ، والاستحسان ، والنهي، والعموم ، والبيان، والاشتراك ، والمفهوم ، ولما كانت هذه المسائل متفرقة في الكتب الأصولية أردت أن أجمع شتاتها في بحث مستقل وسميته : "المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: "لا تبع ما ليس عندك" جمعاً ودراسة" ، واقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد انتظمت المادة العلمية في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين؛ تضمنا عددًا من المسائل الأصولية المستدل لها بهذا الحديث، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وفهارس، وقد انتهى البحث إلى بيان تفاوت الاستدلالات الأصولية بهذا الحديث، وأن أغلبها كان متعلقاً بدلالات الألفاظ ، وبعضها يتعلق بالأدلة ، ويوصي البحث بمزيد العناية بالنصوص الشرعية استنباطاً واستدلالاً بها على القواعد الأصولية لما في ذلك من إثراء وتنمية للملكة الأصولية .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه– السنة النبوية– الاستدلال– المسائل الأصولية– لا تبع ما ليس عندك.

Abstract:

This research paper deals with the collection and study of the fundamental (usulian) issues that are inferred by the Hadith: “Do not sell what you do not have”, and aims to show the role of the prophetic Sunnah in devising and building the fundamentalist rules, and that it is one of the most important evidences that the fundamentalists use in many issues. It comes as independently evidenced, so the complete reliance be on it or another evidence joins it, so it becomes part of the evidence then. Therefore, it was necessary for the researchers to take care of it,to show its importance and its close connection with the science of the Usul al-fiqh, and to monitor the fundamental(usulian) issues that the fundamentalists inferred by the Sunnah. This research paper also contributes to responding to those who claim that the evidences of the principles of jurisprudence(Usul al-fiqh)are mostly rational and logical.

Through tracking the inference of the prophetic Sunnah on the fundamental (usulian) issues, I found a repeated inferences from some prophetic texts on various issues in the fundamentalist books; I wanted to study one of these texts and explore the fundamental issues that can be derived from and inferred by it. So I chose the Hadith narrated by Hakim bin Hizam - may Allah be pleased with him - that the Prophet - peace be upon him - said to him: “Do not sell what you do not have”, this Hadith despite its concise wording but it is used as evidence on several fundamental (usulian) issues as: analogy, approbation, prohibition, generality, statement, participation, and conception. Since these issues are scattered in the fundamentalist books, I wanted to collect their fragments in an independent research paper entitling it: “The Fundamental Issues that are inferred by the Hadith: 'Do not sell what you do not have' Collection and Study.'" The nature of the research required that I should follow the inductive analytical approach. The scientific material was organized in an introduction; a preface; and two sections, which included a number of fundamental issues that are inferred by this hadith; then a conclusion with the most important results and recommendations; and indexes. The research paper concluding by showing the variations of the fundamental inferences by this Hadith, and that most of them were related to word meanings, and some of them were related to evidences.The research paper recommends more care for legal texts derivation and inference

by them on the fundamental rules for what is in them of enriching and developing of the fundamental skill.

Keywords: Fundamentals of Jurisprudence(Usul Al-fiqh), Prophetic Sunnah, Inference, fundamental (Usulian) issues, Do Not Sell What You Do Not Have.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تطابق قاضي العقل ، وشاهد الشرع على أن العلم أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية ، فهو أعلى ما تسمو إليه النفوس الفواضل، وأبهى ما ترنو إليه العقول الأوائل ، ومن أجل العلوم وأكملها، وأنفع المعارف وأشرفها: العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، إذ بها نيل السعادات الدنيوية، والفوز بالكرامات الأخروية ، وكان علم أصول الفقه من جملتها في الرتبة العظمى، والدرجة العليا ؛ إذ جُمِّع فيه الرأي والشرع، واصْطُحِب فيه العقل والسمع، "فلولاه لبقيت لطائفُ علوم الدين كامنةَ الآثار، ونجومُ سماء الفقه والحكمة مطموسةَ الأنوار، لا تدخل ميامنه تحت الإحصاء، ولا تدرك محاسنه بالاستقصاء"(١) .

ويعد البحث في الأدلة الشرعية من أهم المباحث الأصولية، ويأتي دليل "السنة النبوية" في مقدمتها؛ فلها المكانة العظمى بين أدلة التشريع إذ هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في استنباط وبناء الأحكام الشرعية؛ قال ابن الملقن رحمه الله: " فالعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من أشرف العلوم؛ إذ هو ثاني الأساس، والمقدم على الإجماع والقياس"(٢).

ولما كانت "السنة النبوية" بهذه المكانة والأهمية؛ كان لزاماً أن يحظى البحث فيها بمزيد من العناية والأولوية، وذلك من خلال إبراز دورها في الاستدلال، وبيان مدى اعتماد الأصوليين عليها في بناء القواعد الأصولية؛ مما يسهم في الرد على مَنْ يدعي جمود علم أصول الفقه، ويزعم أنه يستند فقط إلى الأدلة المنطقية والعقلية دون الالتفات إلى الأدلة النقلية.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/١.

(٢) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٣٧/١.

أسباب اختياري للموضوع

يعد من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: رغبتي الدائمة في تبسيط الدرس الأصولي، وتقديمه للدارسين بصورة واقعية وجذابة؛ فبمعرفة مثال واحد ـ كما في الحديث محل البحث ـ يستحضر الدارس العديد من المسائل الأصولية، ويتمكن من تطبيقها عملياً؛ مما ينمي لديه المهارة الأصولية.

ثانياً: إبراز عناية الأصوليين بالأدلة النقلية ومنها "السنة النبوية"، ومدى اعتمادهم عليها في الاستدلال على المسائل الأصولية، مما يسهم في الرد على شبهة اقتصار أصول الفقه فقط على الأدلة المنطقية والعقلية.

ثالثاً: لفت انتباهي خلال البحث في الكتب الأصولية تكرار الاستدلال على مسائل أصولية متفرقة بالحديث الذي رواه حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك"؛ فهذا الحديث مع وجازة لفظه إلا أنه يستدل به على عدد من المسائل المبثوثة في الأبواب الأصولية كالقياس، والاستحسان، والنهي، والعموم، والبيان، والاشتراك، والمفهوم؛ فرغبت في جمع شتات هذه المسائل الأصولية في بحث مستقل.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث أن يجيب على عدة تساؤلات منها:

أولاً: هل يمكن تنمية المهارة الأصولية، وتقديم الدرس الأصولي بصورة واقعية وجذابة؟

ثانياً: هل اقتصر الأصوليون في الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة العقلية فقط؟

ثالثاً: ما مدى عناية الأصوليين بدليل "السنة النبوية"، واستثمارهم لها في الاستدلال على المسائل الأصولية؟

رابعاً: كم عدد المسائل الأصولية التي استدل عليها بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: "لاتبع ما ليس عندك"؟

الدراسات السابقة:

لم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على دراسة أصولية لحديث حكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك"، غير أني وجدت دراسات مقاربة لهذا الموضوع؛ تتفق مع دراستي في الفكرة، وتختلف في التطبيق؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

. بحث بعنوان: "استدلالات الأصوليين بحديث معاذ بن جبل رضي الله" لأستاذي الدكتور/ محمد أحمد محمد علي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع١٠، ٢٠١٨م.

ـ الدلالات الأصولية لحديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، للدكتور: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٣٥، ٢٠١٦م.

ـ بحث بعنوان: "الاستدلال بحديث "ذي اليدين" على المسائل الأصولية، للدكتورة: وضحى القحطاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، ع١ مج٢٩، ٢٠٢١م.

منهجي في البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بالتتبع الدقيق والقراءة المتأنية للقواعد الأصولية حتى أستطيع جمع المسائل الأصولية المستدل لها بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وبعد تحديدها اجتهدت في ترتيبها ترتيباً أصولياً متقارباً للمعهود عليه في المصنفات الأصولية ، ثم وضعت عنواناً لكل مسألة يتناسب مع محل الاستدلال بالحديث ، ثم عرضتها؛ أولاً بالتعريف بمصطلحات المسألة الأصولية وتصويرها ما أمكن، وتابعت ذلك بذكر أقوال الأصوليين ، ثم ختمت المسألة ببيان محل الاستدلال بالحديث، وراعيت في ذلك كله الاختصار الذي يتناسب وطبيعة الموضوع.

خطة البحث :

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بحكيم بن حزام رضي الله عنه، وتخريج الحديث والحكم عليه.

المبحث الأول: في المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في باب "الأدلة الشرعية"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة "جواز نقل الحديث بالمعنى ".

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على مسألة "العلة المنصوصة".

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على مسألة " فساد الاعتبار من قوادح القياس".

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " الاستحسان حجة".

المطلب الخامس: الاستدلال بالحديث على مسألة " مِن شروط العمل بالمفهوم: أن لا يعود على المنطوق بالإبطال".

المبحث الثاني: في المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في باب "دلالات الألفاظ"، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة " صيغة النهي "لا تفعل"".

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على مسألة "النهي يقتضي فساد المنهي عنه".

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على مسألة " جواز تخصيص العموم بالقياس".

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " جواز تخصيص العموم بالعادة".

المطلب الخامس: الاستدلال بالحديث على مسألة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

المطلب السادس: الاستدلال بالحديث على مسألة " بناء العام على الخاص".

المطلب السابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد".

المطلب الثامن: الاستدلال بالحديث على مسألة " البيان يقع بالقول".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً: فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ إيمان محمد عبد الرحمن عامر

تمهيـــــــد

أولاً: التعريف بحكيم بن حزام رضي الله عنه

هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أبو خالد الأسدي المكي، ابن أخي خديجة –رضي الله عنها ؛ ولد في جوف الكعبة ولا يعرف أحد ولد فيها غيره، عاش مائة وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وكان شديد الأدمة خفيف اللحم، كان من وجوه قريش وأشرافها ؛ شهد بدرًا مع المشركين، وأسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا مسلمًا ، وكان رجلاً تاجرًا لا يدع سوقًا بمكة ولا تهامة إلا حضرها، وكان جوادًا؛ لم يصنع شيئًا من المعروف في الجاهلية إلا وصنع في الإسلام مثله، ويكنى أبا خالد.

له أحاديث رواها عنه: ابنه حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وابن سيرين، وجماعة.

عن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة قال: كبر حكيم بن حزام حتى ذهب بصره، ثم اشتد وجعه، فقلت: والله لأحضرنه فلأنظرن ما يتكلم به عند الموت، فإذا هو يهمهم، فأصغيت إليه فإذا هو يقول: لا إله إلا أنت أحبك وأخشاك، فلم تزل كلمته حتى مات، وفي رواية: فإذا هو يقول: لا إله إلا الله قد كنت أخشاك فأنا اليوم أرجوك.

قال مصعب بن عبد الله وجماعة: مات سنة أربع وخمسين. وقال البخاري: مات سنة ستين[(١)] .

ثانياً: تخريج الحديث والحكم عليه

ورد حديث: "لاتبع ما ليس عندك" في كتب السنة النبوية بألفاظ مختلفة أشهرها:

أولاً: عن حكيم بن حزام قال: "يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك"؛ هذا الحديث أخرجه: أبو داود في سننه٣/٧٦٨، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه ٢/٣٥٠، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده،

(١) ينظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد/٢١٦، التاريخ الكبير للبخاري٣/١١، معجم الصحابة للبغوي٢/١١٢، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي ٢/٤٢٧، قلادة النحر لبامخرمة ١/٣٦٧)

حديث رقم: (١٢٥٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه٧/٢٨٩، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (٢١٨٧).

قال النووي في المجموع: "حديث حكيم صحيح؛ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة"[١] .

ثانياً: عن حكيم بن حزام قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي"؛ هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٢٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (١٢٣٣)، والنسائي في سننه الكبرى ١٠/ ٣٥٧، كتاب الشروط، حديث رقم: (١١٦٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى١١/١٧، كتاب البيوع، باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم:(١٠٥١٩).

ثالثاً: عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه»؛ هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه ٧/٢٨٦، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم: (٤٦٠١)، والطبراني في المعجم الكبير ٣ /١٩٤، باب: الحاء، فصل: حكيم بن حزام ، حديث رقم:(٣٠٩٦).

رابعًا: عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني ابتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم على؟ قال: "يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه"؛ هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٣/١١، كتاب: البيوع، باب: النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، حديث رقم: (١٠٧٨٦). قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل، وعبد الرزاق في مصنفه٨/٣٨، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، حديث رقم: (١٤٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٣ /١٩٦، باب: الحاء، فصل: حكيم بن حزام ، حديث رقم:(٣١٠٧).

---

(١) المجموع للنووي٩/٢٥٩.

المبحث الأول

في المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في باب "الأدلة الشرعية"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة "جواز نقل الحديث بالمعنى".

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على مسألة "العلة المنصوصة".

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على مسألة " فساد الاعتبار من قوادح القياس".

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " الاستحسان حجة".

المطلب الخامس: الاستدلال بالحديث على مسألة " مِن شروط العمل بالمفهوم: أن لا يعود على المنطوق بالإبطال".

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة: نقل الحديث بالمعنى

التعريف بالمسألة:

نقل الحديث بالمعنى أي: روايته بمعناه؛ بلفظ من عند الراوي غير لفظ المروي عنه؛ كأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة، وما يضاهي ذلك(١).

آراء الأصوليين في مسألة نقل الحديث بالمعنى

قبل بيان آراء الأصوليين في المسألة لابد من:

تحرير محل النزاع

أولاً: لا خلاف بين الأصوليين في أن الأولى نقل الحديث بصورته ما أمكن(٢) .

ثانياً: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز رواية الحديث بمعناه للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل(٣) .

ثالثاً: لا خلاف أيضاً أنه لا يجوز رواية الحديث بمعناه؛ إذا كانت الألفاظ مقصودة لذاتها ومتعبد بها، كما في ألفاظ الأذان، والتشهد، والأدعية، وكما في جوامع الكلم حيث لأنه لا يمكن درك جميع معانيها فهذا مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) .

رابعاً: لا خلاف في أنه لا يجوز الرواية بالمعنى في الكتب المصنفة فليس لأحد أن يغير شيئاً من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظاً آخر بمعناه(٥) .

خامساً: أجمعوا على أنه إذا كان لفظًا مشتركًا أو مجملاً أو مشكلاً: فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه(٦).

---

(١) ينظر: (توضيح الأفكار للصنعاني٢/٢٢٣، المستصفى للغزالي/١٣٣، التحقيق والبيان للإبياري٢/٧٥١)

(٢) ينظر: (العدة للقاضي أبي يعلى٣/٩٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٠٣، كشف الأسرار للبخاري٣/٥٥، شرح العضد ٢/٤٧٠)

(٣) ينظر: (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي /١٩٨، المستصفى للغزالي /١٣٣)

(٤) ينظر: (ميزان الأصول للسمرقندي ١/٤٤٢، الإحكام للآمدي٢/١٠٥، كشف الأسرار للبخاري٣/٥٧)

(٥) ينظر: (تحفة المسؤول للرهوني٢/٤١٣، التحبير للمرداوي ٥/٢٠٩٠)

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي ١/٤٤٠.

. وإنما وقع الخلاف فيمَنْ هو عارف بمواقع الألفاظ، خبير بمقادير التفاوت بينها؛ هل يجوز له نقل الحديث بالمعنى؟[١] .

أقوال الأصوليين في المسألة

القول الأول: يجب نقل الحديث بألفاظه ويمنع نقله بالمعنى مطلقاً سواء للعالم أو غيره، وهو منقول عن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين رضي الله عنهما، واختاره ثعلب من أئمة اللغة، وأبو بكر الرازي من الحنفية [٢] .

القول الثاني: يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة، وعامة الأصوليين، وأئمة المحدثين[٣].

الاستدلال بالحديث

استدل جمهور الأصوليين على جواز رواية الحديث بالمعنى بأنه قد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم نقل الحديث بالمعنى ومنها حديث حكيم بن حزام؛ وجه الدلالة: أن نص الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"، وقد اشتهر نقل هذا الحديث بألفاظ غير التي نصَّ عليها حيث ينقلونه بمعناه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس الإنسان .

قال الأسمندي رحمه الله: "والدلالة على جواز ذلك . أي نقل الحديث بالمعنى . ما اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم نقل الحديث بالمعنى، نحو قوله عليه السلام: "نهى عن بيع وشرط" و"نهى عن بيع غرر" و"نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان" و"أمر النبي عليه السلام بكذا" و"رخص في كذا" وكل ذلك نقل بالمعنى، لأنهم لم ينقلوا اللفظ الذي تلفظ به النبي عليه السلام- ، دل عليه أن النبي عليه السلام قال في هذا "إذا أصبتم المعنى فلا بأس"[٤] .

---

(١) ينظر: (شرح العضد ٢/٤٧٠، تحفة المسؤول للرهوني٢/٤١٣)

(٢) ينظر: (العدة للقاضي أبي يعلى٣/٩٦٩، أصول السرخسي: ١/ ٣٥٥، المستصفى للغزالي/١٣٣، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٤٤٠، روضة الناظر لابن قدامة١/٣٦١، تشنيف المسامع للزركشي٢/١٠٥٥)

(٣) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٤٢، أصول السرخسي: ١/ ٣٥٥، إيضاح المحصول للمازري/٥١١، المستصفى للغزالي/١٣٣، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٤٤٠، الكفاية للخطيب البغدادي/١٩٨، أصول الفقه لابن مفلح٢/٥٩٩، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٧٣٢، الغيث الهامع للعراقي/٤٧١)

(٤) بذل النظر للأسمندي/٤٤٥.

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على مسألة: العلة المنصوصة

التعريف بالمسألة:

تعد العلة هي الركن الأساسي في القياس، وقد قسَّمها الأصوليون باعتبارات مختلفة؛ فتنقسم من حيث ثبوتها إلى علة منصوصة، وعلة مستنبطة، أو بعبارة أخرى: علة منطوق بها ومجتهد فيها؛ فالمستنبطة هي التي ثبتت باجتهاد المجتهدين، كما في الإسكار فهو علة لتحريم الخمر.

والمنطوق بها "المنصوصة" هي: التي دلَّ كلام صاحب الشريعة عليها؛ كقوله تعالى: ﴿ما نزل من نبي﴾ [1] ، وكقوله ﷺ : «إنما ذلك عرق»[2] ونحو ذلك"[3] .

ويعد من أقوى الطرق الدالة على العلية هو النص عليها ومعناه: أن ينص دليل من الكتاب أو السنة على أن الحكم الفلاني معلل بالعلة الفلانية؛ فإن مجرد النص على العلة يعد إذناً صريحاً بجواز القياس على هذا الحكم إذا وجدت مثل هذه العلة المنصوص عليها في موضع آخر.

آراء الأصوليين في المسألة

اتفق الأصوليون على أن "النص على العلة" من مسالك العلة المتفق عليها [4]، وممن صرَّح بذلك علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كشف الأسرار " بقوله: " لا خلاف أن النصَّ يصلح دليلاً على العلة"[5].

---

(١) جزء من الآية رقم (٧) من سورة: الحشر.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ ينظر: (صحيح البخاري ٥٥/١ ، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم :٢٢٨ ، وصحيح مسلم ٢٦٢/١ ، كتاب: الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث رقم: ٣٣٣)

(٣) أصول الجصاص٩٩/٤.

(٤) ينظر: (أصول الجصاص٩٩/٤، العدة للقاضي أبي يعلى ١٤٢٤/٥، المستصفى ٢٩٨/٢، شرح تنقيح الفصول/٣٩٠، البحر المحيط للزركشي ٣٧/٧، التحبير للمرداوي٣٣١٢/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٨/٢)

(٥) كشف الأسرار ٣٥١/٣.

الاستدلال بالحديث

مثَّل القاضي أبي يعلى في كتابه "العدة" للعلة المنصوصة بحديث حكيم بن حزام حيث قال: "فأما المنطوق بها فهي: التي دلَّ كلام صاحب الشريعة عليها؛ مثل: .....، قوله عليه السلام: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه، ونهيه عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن"(١) .

فهذه الأمثلة مأخوذة مما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: «إذا بعت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه» ، وهذه إحدى الروايات لحديث "لاتبع ما ليس عندك"، وجه الدلالة: أن علة النهي عن هذه البيوع منصوص عليها في الحديث وهي أن المعقود عليه ليس في ملك البائع ولا حاضر عنده؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقًا (٢) .

(١) العدة للقاضي أبي يعلى ١/١٨٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني ١٩/٢، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٧١/٦.

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على مسألة: فساد الاعتبار من قوادح القياس

التعريف بالمسألة:

قوادح القياس هي: الاعتراضات التي يمكن أن ترد على القياس، وهي عبارة عن ما يقدح في الدليل بجملته سواء في العلة أو غيرها، وهي أنواع عدة: الاستفسار، والمنع، والنقض، والفرق، وعدم التأثير، والقلب، والمعارضة، والقول بالموجب، وغيرها.

ويعد "فساد الاعتبار" من أهم الاعتراضات التي ترد على القياس، وقبل تعريفه عند الأصوليين أبين معنى الفساد، والاعتبار.

الفساد في اللغة: ضد الصلاح، وقيل فسد الشيء يعني: تغير، وقيل: بطل واضمحل، والمفسدة: ضد المصلحة، ومنه قول أبي العتاهية:

إن الشباب والفراغ والجدة ..... مفسدة للمرء أي مفسدة[١]

واصطلاحًا: عرفه الراغب بقوله:" الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[٢] ، وعند الفقهاء: الفاسد: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفي[٣].

والاعتبار لغة: مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبرة والمعبر معبرا واللفظ عبارة، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم؛ نحو قولهم: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به[٤].

ومعنى فساد الاعتبار عند الأصوليين هو: "مخالفة القياس نصًّا، أو إجماعاً"، ويسمي القياس في هذه الحالة فاسد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص؛ اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم، لِأنه وضعٌ له في غير موضعه.

والنص: يشمل الكتاب والسنة، ومثَّلوا ما خالف الكتاب بقولهم في تبييت النية: صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة قوله تعالى:

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٤٩٧/٨؛ مادة "فسد".

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني/٦٣٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/٢٦٠.

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي/١٤٧.

﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[١]؛ فإنه يدل على أنّ كلّ من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة.

ومثال خالف السنة: كقياس لبن المصراة على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه فاسد الاعتبار لمخالفته نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن فيه صاعاً من تمر.

ومثال ما خالف الإجماع أن يقول الحنفي: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته؛ لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليًا غسَّل فاطمة، ولم ينكر عليه، والقضية في مظنة الشهرة، فكان ذلك إجماعًا[٢] .

آراء الأصوليين في المسألة

اتفق الأصوليون على أن "فساد الاعتبار" من قوادح الاستدلال بالقياس ، فلا يجوز اعتبار القياس والاستدلال به إذا خالف نصاً أو إجماعاً ، واستدلوا على ذلك بحديث معاذ عندما بُعِث واليًا على اليمن " فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تقضي ؟ ، فقال: أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ ، قال: فبسنة رسول الله ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال معاذ: أجتهد رأيي ، فقال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله"[٣] ، وجه الدلالة : أن معاذاً رضي الله عنه أخرَّ الاجتهاد عن النص، وصوَّبه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ مما يدل على أن مرتبة القياس تأتي بعد مرتبة النص . واستدلوا أيضاً: بفعل الصحابة؛ فإنهم مع كثرة اجتهاداتهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا عند عدم النص، وكانوا يسألون عن النصوص فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها[٤] .

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٢) ينظر:(الإحكام للآمدي٧٢/٤، شرح العضد ٤٨٠/٣، نهاية الوصول للصفي الهندي٣٥٧٨/٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٥٢/٣)

(٣) رواه أبو داود حديث رقم: (٣٥٨٧)، والترمذي حديث رقم: (١٣٢٧)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٤/٢.

الاستدلال بالحديث

استدل الأصوليون على قاعدة "فساد الاعتبار" بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع ما عند الإنسان ورخص في السلم"؛ وجه الدلالة: أنه قد ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"، واستثنى من ذلك حالات ورد فيها جواز بيع ما ليس عند الإنسان كما في عقد السلم، وبالتالي إذا قال أحد بمنع السلم في بعض الأشياء قياساً على غيرها من العقود التي تشتمل على الغرر فيعترض عليه بأن قياسه فاسد الاعتبار لمخالفته النص الوارد في السنة النبوية بجواز السلم.

قال في "تشنيف المسامع" عند التمثيل للقياس فاسد الاعتبار: "ومثال ما خالف السنة: قولنا: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه عقد يشتمل على الضرر فلا يصح كالسلم في المختلطات، فيقال: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم "[1] .

(١) تشنيف المسامع للزركشي٣/٣٧٥.

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على مسألة: الاستحسان حجة

التعريف بالمسألة:

الاستحسان في اللغة: مشتق من الحُسن وهو عَدُّ الشيء حسناً، وهو ما حَسُن من كل شيء؛ فهو استفعال من الحسن يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً وإن كان مستقبحاً عند غيره؛ فالحاء والسين والنون أصلٌ واحد وهو الحسن ضد القبح فيقال: رجل حسن، وامرأة حسناء وحسّانة، والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوئ [١].

أما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان، وحاصل مجموعها نوعين أحدهما استحسان مقبول لا خلاف فيه، والآخر مردود لم يتفق أحد عليه:

❁ النوع الأول: الاستحسان المردود وهو ما كان عن هوى وتشهي أو كان بلا دليل، وعرفه الغزالي فقال: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله؛ وهذا النوع لم يقل به أحد من العلماء، وضرب الشافعي مثلًا لذلك كمَنْ يتجه في الصلاة إلى جهة يستحسن أنها الكعبة، بغير دليل.

❁ النوع الثاني: الاستحسان المقبول، ومن أحسن وأبين وأشمل ما قيل فيه تعريف أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرَّفه بأنه: " هو أن يعدل الإنسان . أي المجتهد . عن أن يحكم في المسألة مثلما حُكِم به في نظائرها؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[٢]؛ فهذا التعريف . كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله .: "من أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان؛ لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه"[٣].

أقوال الأصوليين في حجية الاستحسان

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

---

(١) ينظر مادة "ح س ن" في: (مقاييس اللغة٢/٥٨ ، المحكم ١٩٧/٣، مختار الصحاح/٧٣ ،معجم اللغة العربية المعاصرة١/٤٩٧)

(٢) نسبه إليه أكثر الأصوليين. ينظر: (المعتمد٢/٢٩٦، قواطع الأدلة٢/٢٧٠، المحصول للرازي٦/١٢٥، بذل النظر للأسمندي /٦٤٨، نفائس الأصول للقرافي٩/٤٠٣٢، كشف الأسرار للبخاري٤/٣)

(٣) كتاب "أبو حنيفة" للشيخ محمد أبي زهرة /٣٨٩.

القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، ذهب إلى ذلك الحنفية، والحنابلة [١] .

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف، وأنه من استحسن فقد شرع من عند نفسه، وهو قول الشافعية والمالكية [٢].

والواقع أن الحنفية نظروا إلى الاستحسان من وجهة نظر معينة تختلف عن وجهة نظر الشافعية، وأن اختلافهم في تحديد معناه أدى إلى اختلافهم في حجيته، وأن الشافعية والمالكية، لا ينكرون وجهة نظر الحنفية في مراعاة القياس القوي وتقديمه عند تحقق المصلحة، وكذلك الحنفية يوافقون الشافعية في إنكار الاستحسان الموسوم بالتشهي وإعمال العقل؛ فالاختلاف بينهم هو اختلاف لفظي ، وأنهم متفقون على استعمال لفظه وحقيقته في الأحكام العملية في مسائل كثيرة، فقد صرَّح العلماء بأن الاستحسان بهذا المعنى" أن يعدل المجتهد . عن أن يحكم في المسألة مثلما حُكِم به في نظائرها ؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " لا خلاف فيه ، وأنه مما لا ينكر حتى وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى[٣] .

الاستدلال بالحديث

من خلال تعريف الاستحسان؛ يتبين أنه لا بد له من سبب أو مستند يحمل المجتهد على أن يترك أحد القياسين إلى ما هو أولى منه، وهو المُعبر عنه بقولهم " لوجهٍ هو أقوى، أو

---

(١) ينظر: (التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للسعد التفتازاني ٢/ ١٦٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٢٨٠، شرح مختصر الروضة للطوفي١٩٧/٣)

(٢) ينظر: (الإبهاج لابن السبكي ٢٦٦٠/٦، شرح العضد ٥٧٥/٣، تقريب الوصول لابن جزي /١٩٢، رفع النقاب للشوشاوي٢٤٤/٦)

(٣) ينظر: (المستصفى للغزالي /٧٣، شرح المحلي على جمع الجوامع٥٤٦/٢، روضة الناظر لابن قدامة /٥٤٦)

لوجهٍ يقتضي العدول "، وهذا الوجه قد يكون نصاً من الكتاب أو السنة، وقد يكون إجماعاً، وقد يكون عرفاً أو ضرورة، وهذه الوجوه هي المعروفة عند الأصوليين بأقسام الاستحسان [١].

❁ وحديث: "لا تبع ما ليس عندك" يذكره الأصوليون عند التمثيل لأحد أقسام الاستحسان وهو "الاستحسان بالنص" ومعناه: أن يعدل الإنسان . أي المجتهد . عن أن يحكم في المسألة مثلما حُكِم به في نظائرها لنصٍ يقتضي العدول عن الحكم الأول، والمقصود بـ "النص" هنا: الكتاب أو السنة النبوية.

فهذا الحديث يمثل قاعدة أساسية في باب المعاملات ؛ فالأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده ولكن ورد نص آخر في السنة النبوية يدل على الترخص في أحد المعاملات التي تخالف هذه القاعدة ، وهو جواز السلم الثابت بقوله ﷺ: " مَنْ أسلم في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[٢]؛ بيانه: أن السلَّم عبارة عن بيع شيء آجل في مقابل ثمن عاجل، والأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده وهو مقتضى قوله ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"، وكذلك فالقياس يأبى جوازه باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، لكن ترك الأصل وخولف القياس بالنص الوارد في جواز السلم ومشروعيته ، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بـ "الاستحسان بالنص"[٣].

---

(١) ينظر: (الفصول للجصاص ٤/ ٢٤٢، تقويم الأدلة للدبوسي /٤٠٥، أصول البزدوي /٢٧٦، شرح المنار لابن ملك/٨١٢)

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ينظر: (صحيح البخاري: كتاب: السلم ، باب: السلم في كيل معلوم ، حديث رقم: ٢٢٣٩ ، وصحيح مسلم: كتاب: المساقاة ،باب: السلم، حديث رقم :١٦٠٤)

(٣) ينظر: (أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٤/ ٥ ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٣)

المطلب الخامس:

الاستدلال بالحديث على مسألة: مِن شروط العمل بالمفهوم: أن لا يعود على المنطوق بالإبطال

التعريف بالمسألة:

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفهم، والفاء والهاء والميم في اللغة تدل على علم بالشيء، وقيل الفهم: هو العلم والمعرفة بالقلب؛ يقال: فهم فلان الأمر بمعنى: علمه وعرفه بقلبه؛ فيه إشارة إلى الفرق بين الفهم والعلم، فإن العلم مطلق الإدراك، وأما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل: الفهم: تصور المعنى من اللفظ، وقيل: هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن [١].

والمراد بالمفهوم هنا: خلاف المنطوق، أو هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٢].

. أما المخالفة: فهي . في اللغة . مشتقة من الفعل "خلف"، والخلاف ضد الاتفاق؛ يقال: خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [٣]؛ فالمخالفة: ضد الموافقة.

ومفهوم المخالفة في اصطلاح الأصوليين فهو عبارة عن: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[٤]؛ فقولهم: "ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت" يخرج به "مفهوم الموافقة" حيث يدل اللفظ فيه على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه.

فالاستدلال بالمفهوم المخالف . عند القائلين به . معناه: الاستدلال بأن النطق بالشيء "أي تخصيصه بالذكر" دليل على نفي الحكم عما عداه " المسكوت عنه"، وذلك كاستدلالهم بتخصيص الجزاء بالعمد في قتل الصيد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ

---

(١) ينظر: (مقاييس اللغة لابن فارس٤/٤٥٧ باب: الفاء والهاء وما يثلثهما . مادة: "فهم"، تاج العروس للزبيدي٣٣/٢٢٤ ، فصل: الفاء مع الميم . مادة: ف هـ م)

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي٣/٦٦، بيان المختصر للأصفهاني٢/٤٣٠، الغيث الهامع لولي الدين العراقي/١٢٠)

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/١٧٨ ؛ فصل: الخاء مع اللام وما يثلثهما ، مادة: (خ ل ف).

(٤) ينظر: (شرح تنقيح الفصول للقرافي/٥٣، البحر المحيط للزركشي ٥/١٣٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه١/٩٨)

﴿ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (١) ؛ بأنه يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ(٢).

ويتنوع المفهوم المخالف حسب القيد الذي قيد به المنطوق إلى عدة أنواع:

الأول: مفهوم الشرط وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم مُعَلَّق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (٣)؛ فقد دلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملاً، وتدل بطريق مفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة لغير الحامل (٤).

الثاني: مفهوم الصفة وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على صفة على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف (٥)، ومثاله: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (٦) ؛ فقد دلت الآية بمنطوقها على وجوب تحرير رقبة مؤمنة، وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز التكفير بتحرير رقبة كافرة ؛ لأن تعليق الحكم بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عما عداه ، فالرقبة اسم ذات ولها صفتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو الإيمان، فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة .

الثالث: مفهوم الغاية وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم ممدود إلى غاية على ثبوت نقيض حكمه بعد تلك الغاية (٧)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (٨) ؛ فتدل الآية بمنطوقها على أن غاية الصوم الواجب هي دخول الليل ، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل.

---

(١) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة: المائدة.

(٢) ينظر: (المستصفى للغزالي/٢٦٥، روضة الناظر لابن قدامة٢/١١٤)

(٣) جزء من الآية رقم (٦) من سورة: الطلاق.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٦.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٥.

(٦) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة: النساء.

(٧) التقرير والتحبير ١/١١٦.

(٨) جزء من الآية رقم (١٨٧) من سورة: البقرة.

الرابع: مفهوم العدد وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعدد على ثبوت نقيض حكمه فيما عدا ذلك العدد، ومثاله: قوله تعالى في حد القذف: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]؛ فتدل الآية بمنطوقها على أن الجلد الواجب هو ثمانون جلدة فقط، وتدل بمفهومها المخالف على نفي وجوب الناقص والزائد على الثمانين؛ لأنه نقيض وجوب الجلد المقيد بالعدد فيما عداه[2].

الخامس: مفهوم الحصر وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بأداة حصر على ثبوت نقيض حكمه فيما عدا ذلك المحصور، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3]؛ فتدل الآية بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف المذكورة وذلك مستفاد من أداة الحصر "إنما" ، وتدل بمفهومها المخالف على نفي استحقاق غير المذكورين في الآية للزكاة[4] .

السادس: مفهوم اللقب وهو عبارة عن: دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره [5]، ومثاله عند القائلين به أنه: لو قال شخص لمَنْ يخاصمه: ليست أمي بزانية ولا أختي؛ تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته ووجب حد القذف، ولولا ثبوت مفهوم اللقب لما تبادر منه ذلك [6].

---

(١) جزء من الآية رقم (٤) من سورة: النور.

(٢) التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٣) الآية رقم (٦٠) من سورة: المائدة.

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي٧٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢،البحر المحيط للزركشي١٨١/٥)

(٥) التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٦) وأجاب من قال بأن مفهوم اللقب ليس بحجة: بأن التبادر من القرائن الحالية ، وهي الخصام، وإرادة الإيذاء، لا مما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرا فيه لغة. ينظر: (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي١٢/٤، كشف الأسرار للبخاري٢٥٣/٢)

** هذه هي أهم أنواع المفاهيم المخالفة التي احتج بها جمهور الأصوليين وغيرهم، وهناك أنواع أخرى ذكرها بعض الأصوليين كمفهوم الحال، ومفهوم الزمان والمكان، ومفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول، ومفهوم العلة وغيرها، إلا أنه يظهر عند التحقيق أنها داخلة في مفهوم الصفة (١).

وهذه المسألة مبنية على قول جمهور الأصوليين: إن مفهوم المخالفة – عدا مفهوم اللقب – حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية ، وقد اشترطوا للعمل به شروطًا؛ متى تخلف واحد منها لم يُعمل بالمفهوم؛ وقد تفاوت حصر الأصوليين لهذه الشروط أو التسليم ببعضها : فمنهم من حصرها في أربعة : كابن الحاجب وصدر الشريعة وابن اللحام ، ومنهم من حصرها في خمسة : كابن الهمام رحمه الله ، ومنهم من حصرها في ثمانية : كالشوكاني رحمه الله ، ومنهم من حصرها في عشرة : كالفتوحي رحمه الله ، ومنهم من حصرها في أحد عشر : كالزركشي رحمه الله تعالى ؛ من هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر: . أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساويًا له، فلو ظهرت فيه أولوية أو مساواة كان . حينئذ . مفهوم موافقة.

. أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب من أحوال الضرورة.

. أن لا يكون المنطوق جوابًا لسؤال أو لبيان حكم حادثة.

. أن لا يقصد بالمنطوق الامتنان.

. أن لا يقصد بالمنطوق التنفير أو التفخيم وتأكيد الحال.

إلى آخر ما ذكره الأصوليون من شروط العمل بالمفهوم المخالف.

الاستدلال بالحديث

ذكر جمهور الأصوليين القائلون بحجية المفهوم أن من شروط العمل بالمفهوم: أن لا يعود على الأصل – الذي هو المنطوق فيه – بالإبطال؛ فإذا عاد بالإبطال فلا اعتبار له، ومثلوا له بحديث: "لا تَبع ما ليس عندك"، وقالوا في وجه الاستدلال به: لا يُقال: مفهومه صحة

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٨٧/٣، البحر المحيط للزركشي١٧٥،١٧٧/٥)

بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذْ لو صحَّ فيه لصحَّ في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده، لأن المعنى في الأمرين واحد، ولم يُفَرق أحدٌ بينهما [1] .

قال الشيرازي رحمه الله: " إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"؛ فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده وإن كان غائبًا عن العين، وإذا أجزنا ذلك لزمنا ألا نجيز بيع ما ليس عنده؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع مال ليس عندك"؛ فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب، ولا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط"[2] .

(١) ينظر: (الفوائد السنية للبرماوي٣/٣٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٠٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٤٩٦)

(٢) اللمع للشيرازي/٤٧.

المبحث الثاني

في المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في باب "دلالات الألفاظ"، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة " صيغة النهي "لا تفعل"".

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على مسألة "النهي يقتضي فساد المنهي عنه".

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على مسألة " جواز تخصيص العموم بالقياس".

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " جواز تخصيص العموم بالعادة".

المطلب الخامس: الاستدلال بالحديث على مسألة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

المطلب السادس: الاستدلال بالحديث على مسألة " بناء العام على الخاص".

المطلب السابع: الاستدلال بالحديث على مسألة " المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد".

المطلب الثامن: الاستدلال بالحديث على مسألة " البيان يقع بالقول".

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على مسألة: صيغة النهي "لا تفعل"

التعريف بالمسألة:

النهي في اللغة: خلاف الأمر، فإذا كان الأمر هو طلب الفعل فإن النهي هو طلب الكف عنه والامتناع منه، يقال: نهيت فلاناً عن كذا؛ فانتهى عنه، وتناهى؛ أي: كف، ومنه أيضاً: النُّهْيَةُ بالضم واحدة النُّهَى وهي العُقول؛ لأنها تنهى عن القبيح [١].

وفي اصطلاح الأصوليين: لم يبعد عن المعنى اللغوي إلا أنه اشترط فيه أن يكون على جهة الاستعلاء، ومن ثم قيل في تعريفه أنه عبارة عن:" الدعاء إلى الامتناع عن الفعل، على طريق الاستعلاء قولاً، وقيل: هو قول القائل لغيره: "لا تفعل" على جهة الاستعلاء، وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء؛ قال في كشف الأسرار: "وهذه العبارات بعضها قريب من بعض"[٢].

وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة "لا تفعل" تفيد النهي، حتى وإن استعملت في غيره من المعاني فهي مع ذلك حقيقة في طلب الامتناع [٣] .

الاستدلال بالحديث

استدل البرماوي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك" على أن صيغة "لا تفعل" تفيد النهي؛ قال في شرح الألفية: "و"النهي": طلب كَفٍ بغير نحو "كُفْ" يجتنب ... كـ "لا تبع"؛ حيث عرف النهي بأنه عبارة عن: طلب كَفٍ بغير نحو "كُفْ" ثم قال: والمراد بـ "غير نحو كف": أن يكون بصيغة "لا تفعل"، نحو: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [٤]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [٥]، ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [٦] ... وشبه ذلك.

---

(١) ينظر الفعل "نهى" في: (مختار الصحاح/٣٢٠،لسان العرب١٥/٣٤٣، تاج العروس٤٠/١٤٨)

(٢) ينظر: (ميزان الأصول للسمرقندي/٢٢٣ ، كشف الأسرار للبخاري١/٢٥٦ ، شرح العضد ٢/٥٦١)

(٣) ينظر: (كشف الأسرار للبخاري١/٢٥٦، شرح العضد ٢/٥٦١، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي٢/٣٩٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٢، بديع النظام لابن الساعاتي٢/٤١٦)

(٤) سورة التوبة: الآية رقم (١٠٨).

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم (١٥١).

(٦) سورة الحجرات: الآية رقم (١١).

قال وقولي: (كـ "لا تبع") هو مثالٌ للنهي؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك"، ونحو ذلك مما سبق من الأمثلة [١] .

المطلب الثاني:

الاستدلال بالحديث على مسألة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه

التعريف بالمسألة:

النهي عن الأفعال: إما أن يرد مطلقاً عن القرينة الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، أو مقترناً بقرينة تدل على ذلك:

أولاً: النهي المطلق: فهو إما أن يكون نهياً عن أفعال حسية: وهي التي تعرف حساً ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع؛ كالزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالها فلا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع؛ لأنها كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل أجمع.

أو يكون نهياً عن تصرفات شرعية: وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات لأن كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة لم يكن معلوماً قبل الشرع، وكذا البيع وسائر المعاملات الموصوفة بالحل فإنها كانت قبل الشرع عبارة عن مجرد تبادل أموال ومنافع فقط غير موصوفة بحل ولا حرمة.

ثانياً: النهي المقترن بقرينة تدل على أن النهي لذات المنهي عنه، أو لغيره: فهو إما أن يكون لذات المنهي عنه؛ كالنهي الوارد عن الزواج بالمحارم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [٢] الآية ، والنهي عن بيع الميتة المحرمة في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [٣] الآية ؛ فالنهي هنا عن هذه الأشياء لذواتها لوقوع الخلل في أركان هذه العقود وشروطها .

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ١٨٢/٣.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة: النساء.

(٣) جزء من الآية رقم (٣) من سورة: المائدة.

وإما أن يكون النهي لوصف مجاور للفعل؛ كالنهي عن قربان الزوجة حال الحيض الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (١) ؛ فقربان الزوجة في نفسه مشروع والنهي الوارد هنا عن قربانها حال الحيض فقط ؛ فجهة النهي غير جهة المشروعية.

وإما أن يكون النهي لوصف لازم للمنهي عنه؛ كالنهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن البيع المشتمل على الربا.

أقوال الأصوليين في مسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

اختلف الأصوليون في مسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه إلى أقوال:

القول الأول: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعدم الاعتداد به مطلقًا؛ سواء أكان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات والعقود، وهو قول جمهور الأصوليين على خلاف بينهم في أنه هل يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، أو يقتضيه من جهة الشرع؟، فالأكثرون على أن النهي يقتضي الفساد بموجب الشرع (٢) .

القول الثاني: إن النهي إذا كان عن أفعال حسية كالزنا والقتل وشرب الخمر؛ فإن النهي عنها دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها، وإذا كان النهي المطلق عن تصرفات شرعية كالصلاة بدون طهارة أو بيع الحر وغيرهما؛ فإنه يقتضي لمعنى في غير المنهي عنه، فيبقى المنهي عنه مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه وهو المسمى بـ"الفاسد"، والنهي هنا لا يقتضي فساد المنهي عنه "من حيث إن المنهي عنه يصلح لإسقاط القضاء في العبادات، ولترتب الأحكام في المعاملات"، وبه قال الحنفية (٣).

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة: البقرة.

(٢) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٢٣٤/١، قواطع الأدلة ١٤٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٠/٢، مفتاح الوصول للتلمساني /٣٩، شرح العضد على المختصر /١٧٨، شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٩٤/١، الإبهاج لابن السبكي ٧٨٥/٢، التمهيد للإسنوي /٣٧٦، تشنيف المسامع للزركشي ٦٣١/٢)

(٣) ينظر: (المغني للخبازي /٧٨، كشف الأسرار ٢٥٧/١، شرح التلويح٤١٤/١)

القول الثالث: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات، واختاره أبو الحسين البصري، والإمام الرازي وأتباعه [١] .

القول الرابع: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه: أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره: لا يوجب الفساد؛ نسبه الغزالي، وابن قدامة، والطوفي لقوم دون ذكرهم، وابن السمعاني لبعض الشافعية دون أن يحددهم، وصرح ابن العربي في " المحصول " أنه الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، واختاره الآمدي، لكنه صرح بأن ما نهي عنه لعينه فالنهي يدل على فساده من جهة المعنى، لا من جهة اللغة [٢] .

الاستدلال بالحديث

استدل بعض الفقهاء كالعمراني رحمه الله بحديث «لا تبع ما ليس عندك» على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ فقال في مسألة بيع الفضولي: إنه إذا باع مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره بغير وكالة، ولا ولاية؛ لم يصح، ولم يوقف ذلك على إجازة المالك، ولا على إجازة من اشتري له أو بيع عليه، فقال: "دليلنا: ما روى حكيم بن حزام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبع ما ليس عندك»، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [٣].

---

(١) ينظر: (المعتمد ١/١٧١، المحصول للرازي ٢/٢٩١، الحاصل للتاج الأرموي ١/٤٩٢، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٣٦، شرح تنقيح الفصول /١٧٣، الإبهاج ٢/٧٨٦)

(٢) ينظر: (قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٣، المستصفى ٢/١٠٠ ، المحصول لابن العربي ص٧١، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢ ، ومنتهى السول /١١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٢)

(٣) البيان للعمراني ٥/٦٦.

المطلب الثالث:

الاستدلال بالحديث على مسألة: جواز تخصيص العموم بالقياس

التعريف بالمسألة:

التخصيص لغة: الانفراد؛ يقال: خصَّه بالشيء يخصُّه خصًا وخصوصًا وخصوصية، واختصه: أفرده به دون غيره(١) ، قال الراغب رحمه الله: "التَّخصيصُ لغةً: تفرُّدُ بعضِ الشَّيء بما لا يشاركُه فيه الجملةُ"(٢) .

وفي اصطلاح الأصوليين: فقد اختلفوا في تعريفه إلى فريقين:

الأول: جمهور الأصوليين، وقد عرفوه بتعريفات عديدة أشهرها: تعريف القاضي البيضاوي رحمه الله أنه: "إخراجُ بعضُ ما يتناوله اللَّفظ" (٣) ، وعرفه ابن الحاجب رحمه الله بأنه عبارة عن: "قصر العام على بعض مسمياته" (٤)، وعرفه الطوفي رحمه الله بأنه: "بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم"(٥).

الفريق الثاني: وهم السادة الحنفية فعرفوه بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن(٦) .

والناظر في تعريفات الفريقين يجد أنهم قد اتفقوا على أن التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض أفراده بدليل، إلا إنهم اختلفوا في صفة هذا الدليل المخصِص؛ فالسادة الحنفية يشترطون كون الدليل المخصِص مستقلاً أو مقارناً، وجمهور الأصوليين لم يشترطوا ذلك.

ونتج عن ذلك اختلاف في أحد أنواع المخصصات وهي القرائن المتصلة التي تُذكر مع اللفظ العام وترد في سياقه؛ فلا تسمى عند الحنفية مخصصات، بل يعدونها نسخاً؛ فإن كان

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٤/٧؛ مادة: خصص.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٢٨٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي١٣٠٣/٤.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ٣/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي٥٥٠/٢.

(٦) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ٣٠٦.

بـ (إلا) وأخواتها فاستثناء، وإن كان بـ (إن) وما يؤدي مؤداها فشرط، وإن كان بـ (إلى) وما يفيد معناها فغاية وإلا فصيغة[١] ، والجمهور يسمونها بالمخصصات المتصلة.

أنواع المخصصات:

من خلال التعريفات السابقة للتخصيص؛ يتبين أنه لا يثبت إلا بدليل أو قرينة، والأصوليون يقسِّمون الأدلة والقرائن المخصِّصة للعموم إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية.

القسم الأول: القرائن المقالية (اللفظية) وهي على نوعين: متصلة، ومنفصلة:

أما المتصلة: فهي التي تُذكر مع اللفظ العام وترد في سياقه والجمهور على أنها أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية ، وأضاف ابن الحاجب رحمه الله نوعًا خامسًا: وهو بدل البعض من الكل، وزاد القرافي على ما سبق: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول لأجله[٢].

وأما المخصِّصات المقالية المنفصلة: فهي كل قرينة لفظية تستقل بنفسها ولا تحتاج في ثبوتها إلى أن تكون مسبوقة باللفظ العامّ، ومن هذه المخصِّصات: النَّصُّ – كتابًا أو سنة– إذا ورد منفصلا عن لفظ العام، فيخصَّص القرآنُ بالقرآن كما يخصَّص بالسنة، وتُخَصَّصُ السنةُ بالسنة كما تُخَصَّصُ بالقرآن، والإجماعُ يُخَصِّصهما، والقياس على خلاف فيه كما سيأتي.

القسم الثاني: القرائن الحالية: وهي القرائن غير اللفظية التي تحيط بالعام، وتكون شاهدًا على تخصيصه، وأهمها: العقل، والحسُّ، والعادة[٣] .

وسأقتصر على بيان أحد هذه المخصصات التي محل الاستدلال بالحديث وهو "القياس".

صورة المسألة

---

(١) ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني ٧٤/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٤/١)

(٢) ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٦/٢، الفروق للقرافي ٣٣٠/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٣٨٣/٤، شرح التلويح للتفتازاني ٧٦/١، البحر المحيط للزركشي ٤٢٠/٢، فصول البدائع للفناوي ٥٥/٢)

(٣) ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣١٤، نفائس الأصول ٥/ ٢٠٧٠، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦٨/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٤٥٠/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٢)

إذا ورد في مسألة نصٌ عام من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وعورض هذا العموم بقياسٍ، فهل هذا القياس يصلح مخصصاً لهذا العموم؟

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [١]؛فلفظ(الزانية والزاني) مفرد معرف بأل فهو من ألفاظ العموم فأفادت الآية أن حكمهما مئة جلدة، وهذا العام خُصَّ منه الإماء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [٢]؛ فبيَّن أنَّ حدَّهن نصف حد الحرائر، أي: هو خمسون جلدة، ثم قيسَ العبد على الأمة بتنصيف الحد بجامع اشتراكهما في نقص الرِّق[٣] ، فهل هذا القياس يخصص العموم الوارد في قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [٤] ؟؛ خلافٌ بين الأصوليين في ذلك وقبل عرض هذا الخلاف لابد من تحرير محل النزاع ، وبيان سببه:

تحرير محل النزاع

ينقسم القياس باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين: قياس قطعي، وقياس ظني؛ فالقياس القطعي: هو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل ثم العلم بثبوت مثل تلك العلة في الفرع؛ فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته[٥] .

فالعلم بوجود علة الحكم في الأصل ووجود مثلها في الفرع متيقن ومقطوع بها؛ كما في قياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف بجامع الإيذاء؛ فالإيذاء مقطوع ومتيقن وجوده في الأصل "التأفيف"، والفرع "الضرب".

وهذا لا خلاف فيه؛ فقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العموم به، قال الإسنوي رحمه الله: " واعلم أن القياس إن كان قطعياً فيجوز التخصيص به بلا خلاف"[٦].

---

(١) سورة النور آية رقم: (٢).

(٢) سورة النساء آية رقم: (٢٥).

(٣) ينظر: (قواطع الأدلة لابن السمعاني١/١٩٢، الإشارة للباجي/٣٣، الفوائد السنية للبرماوي٤/١٨١)

(٤) سورة النور آية رقم: (٢).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٦/٢٢٣٤.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي/٢١٥.

وقال المرداوي رحمه الله: "فإن كان القياس قطعياً خص به العام قطعاً"[١].

أما القياس الظني: فهو ما كانت إحدى مقدمتيه أو كلتاهما مظنونة، والمراد بالمقدمتين: العلم بوجود العلة في الأصل، ووجودها في الفرع؛ فالعلم بوجود العلة في الأصل ووجودها في الفرع مظنون، ويمكن أن يكون مقطوعاً بوجودها في الأصل دون الفرع والعكس؛ مثل: قياس التفاح على البُر في الربا لاشتراكهما في العلة وهي الطعم، فهذا القياس ظني وذلك لعدم القطع بأن العلة في البُر "الأصل" هي الطعم؛ لاحتمال أن تكون الكيل أو القوت[٢] .

وهذا قد وقع الخلاف في جواز تخصيص العموم به بين الأصوليين، وسبب الخلاف: أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؛ فمَنْ ذهب إلى أنها قطعية قال بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس لأن القياس ظني والظني لا يخصص القطعي، ومَنْ ذهب إلى أن دلالة العام ظنية قال بجواز تخصيص العموم بالقياس ، وابن برهان بنى الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس على أن التخصيص نسخ أو لا؟؛ فمَنْ قال: إنه نسخ لم يُجِّز التخصيص بالقياس، لأن النسخ القرآن بالقياس ممتنع فيكون التخصيص كذلك، ومَنْ قال: إن التخصيص ليس بنسخ جوَّز التخصيص بالقياس[٣] .

آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم النص بالقياس إلى عدة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا أي سواء كان القياس قطعيًا أو ظنيًا؛ لأنه دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام فيخص به العموم كسائر الدلائل، وهو قول الأئمة الأربعة وعليه أكثر الفقهاء، والأشعري، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم، وأبى الحسين البصري [٤].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي٦/٢٦٨٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٦/٢٢٣٥.

(٣) سلاسل الذهب للزركشي/٢٤٨.

(٤) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩٠، أصول السرخسي١/١٤٢، المعتمد لأبي الحسين البصري٢/١٥٨، المحصول للرازي٣/٩٦، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٢/٢٧٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي٦/٢٦٨٤)

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا، وهو قول الجبائي وابنه أبى هاشم في رواية، ومشايخ العراق من الحنفية، ورواية عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنابلة كابن حامد، وابن الجوزي وابن شاقلا، ورواية عن الأشعري وطائفة من المتكلمين(١).

القول الثالث: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس بشرط أن يكون هذا العموم قد لحقه التخصيص قبل ذلك، وهو قول عيسى ابن أبان حكاه عنه كثير من الأصوليين وهو الظاهر من مذهب الحنفية(٢).

القول الرابع: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس بشرط أن يكون هذا العموم قد لحقه التخصيص قبل ذلك بمخصِصٍ منفصل وإلا فلا، وهو قول الكرخي نقله عنه الرازي والآمدي(٣).

القول الخامس: إن كان القياس جليًا جاز التخصيص به، وإن كان قياس علة أو شبه فلا، وهو قول الإصطخري، وابن مروان، والأنماطي، وأبى على الطبري، وحكى أبو حامد الإسفراييني الإجماع عليه(٤).

القول السادس: إن تفاوت العام والقياس في غلبة الظن رجح الأقوى، وإن لم يترجح أحدهما فالوقف، وبه قال الغزالي، واختاره المطرزي، والرازي، وابن التلمساني، والأصفهاني(٥).

القول السابع: يجوز التخصيص بالقياس إن كانت العلة منصوصة أو مجمعًا عليها، وإلا فلا؛ وبه قال الآمدي(٦).

---

(١) ينظر: (العدة للقاضي أبي يعلى٢/٥٥٩ ـ٥٦٢، ميزان الأصول للسمرقندي/٣٢١، المحصول للرازي٣/٩٦، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٢/٢٨١، التحبير شرح التحرير للمرداوي٦/٢٦٨٤)

(٢) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩٠، أصول السرخسي١/١٤٢، المحصول للرازي٣/٩٦، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧، كشف الأسرار للبخاري١/٣٠٨، فواتح الرحموت للكنوي١/٣٥٧)

(٣) ينظر: (المحصول للرازي٣/٩٦، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧)

(٤) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩١، المحصول للرازي٣/٩٦، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧، البحر المحيط للزركشي٢/٥٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٣٧٨)

(٥) ينظر: (المستصفى للغزالي /٢٥٢، المحصول للرازي٣/٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٠٦، التحبير للمرداوي٦/٢٦٨٨)

(٦) الإحكام للآمدي٢/٣٣٧.

القول الثامن: يجوز التخصيص بالقياس إن كان الأصل المقيس عليه مخرجًا من عام مطلقًا أو من عام غير ذلك العموم، وإلا فلا؛ خرَّجه الزركشي من كلام إمام الحرمين [١].

القول التاسع: الوقف في القدر الذي تعارضا . العموم والقياس . فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو اختيار القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين [٢] .

الاستدلال بالحديث

استدل الحنفية على جواز تخصيص العموم بالقياس إذا لحق هذا العموم التخصيص قبل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»؛ وجه الدلالة: أن (ما) من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث عموم النهي عن بيع كل ما لا يملكه ولا يقبضه الشخص، لكن هذا العموم مخصوص بالإجماع على جواز التصرف في الثمن والصَّداق قبل القبض، وقيسَ على التَّصرُّف في الصداق قبل القبض: بيع العقار قبل القبض، وهذا القياس يخصص عموم ما ورد من النهي عن بيع ما لم يقبض[٣].

قال العيني رحمه الله في معرض استدلاله بالحديث على جواز بيع العقار قبل القبض قياساً على بيع المهر قبل القبض: "الحديث مخصوص فإن بيع عقد المهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والميراث، والثمن قبل القبض يصح بالاتفاق، فحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس، والدليل عليه ثبوت حق الشفعة قبل القبض والشفيع يتملك، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل الملك ببدل لما جاز للشفيع الأخذ بالشفعة قبل القبض"[٤].

---

(١)ينظر: (نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٠٨/٥، البحر المحيط للزركشي٥٠٦/٢)

(٢) ينظر: (التقريب والإرشادللباقلاني١٩٥/٣، البرهان لإمام الحرمين١٥٧/١)

(٣) ينظر: (أصول السرخسي١٤٤/١، فصول البدائع للفناري ٦٠/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي٥١٤/٦)

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢٤٨/٨.

المطلب الرابع:

الاستدلال بالحديث على مسألة: جواز تخصيص العموم بالعادة

التعريف بالمسألة:

العادة لغةً: مأخوذة مِن العَود، وهو ما عاد عليه النَّاس مرة بعد مرة؛ يقال: تعوَّد الشيء، وعادَه أي: صار له عادة(١)؛ قال الراغب الأصفهاني: العادة: اسمٌ لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادةُ طبيعةٌ ثانية(٢).

والعادةُ اصطلاحاً: ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى(٣).

أما العرف لغةً: فهو كل ما تعرفه النَّفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضدُّ النُّكر (٤).

والعرف اصطلاحاً هو: ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول(٥).

والعادة والعرف نوعان: قوليٌّ، وعمليٌّ.

فالقوليُّ معناه: أنَّ النَّاس يُطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص؛ كالدَّابة لا يرادُ بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر فالعرف القولي خصَّصها بهذا المعنى، وغيرُ ذلك مما جرت العادة بأنه يُستعمل في غير مسماه، فيُحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال ثم النقل.

والعرف العمليُّ مثل: ما إذا حلف المِلكُ: لا يلبس ثوباً حنِثَ بلبس ثوب الكَتَّان وإن كانت عادتُه لبس الحرير(٦) .

وللأصوليين عدة آراء في العلاقة بين العرف والعادة منها:

-أنَّ العادةَ هي العرفُ العملي، والعُرفَ هو القوليُّ وعلى هذا أكثر الحنفية(٧).

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٤٤٣/٨، مادة (عود).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني /٥٩٤.

(٣) ينظر: (التعريفات للجرجاني / ١٩٣، والكليات لأبي البقاء الكفوي / ٦١٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٤)

(٤) مختار الصحاح /٢٠٦، مادة:(ع ر ف).

(٥) ينظر: (التعريفات للجرجاني / ١٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٤)

(٦) ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني ١٦٩/١، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٥/٢، والتحرير لابن الهمام ٣٥٠/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١٧/١)

(٧) شرح التلويح للتفتازاني ١٧٤/١.

-ومنهم من يرى المساواة بين المصطلحين؛ كالنسفي وابن عابدين[١] .

-وفرق الشاطبيّ بينهما؛ حيث اعتبرَ أنَّ العادة كلية أبدية أي: عوائد عامة، وأنَّ العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم[٢].

. وباستقراء المسائل الفروعية يُرى أنَّ الفقهاء كثيراً ما يستعملون أحدهما مكان الآخر؛ مما يعني أنّهما من حيث الإعمال بمعنى واحد.

تصوير المسألة وبيان محل النزاع

تبين مما سبق أن العادة إما أن تكون عادة قولية أو فعلية، وضرب الأصوليون مثلاً للتخصيص بالعادة القولية، أن يأتي الشارع فيحرم أكل الدواب، والدابة في الأصل تطلق على كل ما يدب في الأرض، لكن تعورف استعماله في الخيل، فهل يحمل النهي على جميع الدواب فيدخل فيه البقر والإبل؟، أم يخصص النهي بالعرف القولي ، فيحمل النهي على الخيل دون سواه؟

وضربوا مثلاً للتخصيص بالعادة الفعلية: أن يكون عادة الناس مثلاً شرب بعض الدماء، ثم يأتي الشارع فيحرم شرب الدماء بلفظ يعمها، فهل يشمل النهي ما اعتاده الناس من شرب بعضها ؟، أم يُخصُّ هذا العموم بما اعتاده الناس فلا يدخل في النهي؟

والخلاف بين الأصوليين، إنما وقع في الثاني، أما الأول – العادة القولية – فليس ثمّة خلاف بينهم أنها مخصصة، فيحمل النهي في المثال المذكور على الخيل دون غيره، وقد حكى القرافي، والإسنوي، وغيرهما الإجماع على أن العادة القولية تخصص العموم ، وعلّل أكثر الأصوليين بأن ذلك ليس بتخصيص في الحقيقة، لأن اسم الدابة لا يصير مستعملاً في العرف إلا في الخيل، فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه ، ويكون هو المتبادر إلى الذهن ، والشارع خاطب المكلفين بما يفهمونه ويعرفونه ، وهذا في الحقيقة هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، وفرق بين أن لا يعتاد الفعل ، وبين أن يعتاد إطلاق الاسم على ذلك الشيء[٣] .

---

(١) ينظر: (كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢٦٧/١، ونشر العرف لابن عابدبن ١١٤/٢)

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ /٢٩٨.

(٣) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٢٧٨، التمهيد للكلوذاني ٢ / ١٥٨، بذل النظر للأسمندي/٢٤٥، العقد المنظوم للقرافي٣٧٩/٢، نهاية السول للإسنوي٢١٧/١، البحر المحيط للزركشي٥٢٢/٤، التحبير للمرداوي٢٦٩٨/٦)

وفي الجملة تخصيص العموم بالعوائد الفعلية، اختلف فيه الأصوليون على مذهبين:

الأول: مذهب القائلين بأن العرف العملي مخصص للعموم، وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية كأبي الوليد الباجي، وابن خويز منداد، واحتج بها القرطبي في (تفسيره)، ونسبها للإمام مالك [١].

الثاني: مذهب أكثر الشافعية والحنابلة، أن العوائد الفعلية لا تخصص العموم، واختاره أيضاً من المالكية القاضي عبد الوهاب، والمازري، وشهاب الدين القرافي [٢].

الاستدلال بالحديث

استدل الحنفية على أن العرف العملي مخصص للعموم بأدلة منها: قوله ﷺ: "لا تبِعْ ما ليسَ عندك"؛ وجه الدلالة: أن قوله (ما) من ألفاظ العموم؛ فيقتضي الحديث النَّهي عن كلِّ ما لا يكون موجوداً عند البائع لكنَّ هذا العمومَ خُصَّ بعقد الاستصناع فإنه جائز؛ لأنَّه عقدٌ تعارفه الناس لاحتياجاتهم إليه ؛ قال الأسمنديُّ رحمه الله: العادة في الفعل؛ فعلى ضربين: "أحدهما: جرت من غير استحسان من الأمة.....، والثاني: جرت مع استحسان الأمَّة نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، وهو تخصيصُ نهيِ النبيِّ عن بيع ما ليس عند الإنسان"[٣].

---

(١) ينظر: (أصول السرخسي ١ / ١٩٠، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٧٥، إحكام الفصول للباجي/ ٢٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٢/٣)

(٢) ينظر: (المستصفى للغزالي ٢ / ١٢٠، الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٧، نفائس الأصول للقرافي ٥ / ٢٢٣٦، البحر المحيط للزركشي ٥٢٣/٤، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٦٩٤)

(٣) بذل النظر للأسمندي/٢٤٥.

المطلب الخامس:

الاستدلال بالحديث على مسألة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

التعريف بالمسألة:

المراد من السبب هنا: سبب الورود، ومعنى ورود اللفظ العام على سبب: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره؛ كسؤال سائل أو وقوع حادثة، ومعنى عدم اختصاصه بالسبب: أي عدم اقتصاره عليه وتعديه عنه إلى غيره (١).

وقد ذكر الأصوليون أن لورود اللفظ العام جوابا لسؤال حالتان:

الأولى: أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه دون السؤال؛ ففي هذه الحالة هو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه: وذلك كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم، قال فلا إذا» ".

وكما لو سأله سائل وقال: توضأت بماء البحر، فقال له: يجزئك، فهذا وأمثاله لا يدل على التعميم في حق الغير، إذ اللفظ لا عموم له.

والثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال، وهذا إما أن يكون مساويًا للسؤال، أو أعم منه، أو أخص:

(١) إن كان الجواب مساويًا للسؤال؛ فالحكم تابع للسؤال في عمومه وخصوصه كما لو لم يكن مستقلاً؛ مثاله عند كون السؤال خاصًا: سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " «أعتق رقبة» "، ومثاله عند كون السؤال عامًا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل فقيل له: " إنا نركب البحر على أرماث لنا، وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا، أفنتوضأ بماء البحر فقال – صلى الله عليه وسلم –: " البحر هو الطهور» ".

(٢) وأما إن كان الجواب أخص من السؤال فالجواب يكون خاصًا، ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ.

(٣) وأما إن كان الجواب أعم من السؤال؛ فإما أن يكون أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن التوضؤ بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "؛ فلا خلاف في عمومه في حل ميتته؛ لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب، إذ

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٦٦.

هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم.

وإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم، كسؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن ماء بئر بضاعة فقال: " «خلق الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه» "؛ فهذا قد وقع الخلاف فيه بين الأصوليين، هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم العام المستقل الوارد جواباً على سبب خاص وكان أعم من السؤال في ذلك الحكم، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص؛ هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ إلى أقوال:

القول الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول جمهور العلماء؛ نسبه السمرقندي إلى عامة الفقهاء، والآمدي إلى أبي حنيفة والجم الغفير [١].

القول الثاني: إن العبرة بخصوص السبب، نقل عن الإمام مالك، وهو أيضاً قول: المزني، وأبو ثور، والقفَّال من الشافعية [٢] .

القول الثالث: قال بعض العلماء – كما نقله عبد العزيز البخاري – بالتفرقة بين اللفظ العام إذا ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل، وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة؛ ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ، ووجه التفرقة عندهم أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يُسأل عنه؛ فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سُئل عنه؛ لأن الظاهر أنه لم يُورِد الكلام ابتداء، وإنما أورده ليكون جوابًا عن السؤال، وكونه جوابًا عنه يقتضي قصره عليه [٣].

---

(١) ينظر: (العدة للقاضي أبي يعلى ٦٠٧/٢، ميزان الأصول للسمرقندي/٣٣٠، المستصفى للغزالي/٢٣٦، المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، روضة الناظر لابن قدامة٣٥/٢، الإحكام للآمدي٢٣٩/٢، الفروق للقرافي١١٤/١، نهاية الوصول للصفي الهندي١٧٤٤/٥، شرح العضد ٦١٨/٢، الإبهاج لابن السبكي١٥٠٨/٤، فواتح الرحموت للكنوي٢٨٥/١)

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، الإحكام للآمدي٢٣٩/٢، الفروق للقرافي١١٤/١، إيضاح المحصول للمازري /٢٩٠، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٠٢)

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٠/٢.

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويؤيده أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف؛ فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل بذلك أحد [١].

الاستدلال بالحديث

استدل جمهور الأصوليين على أن العام المستقل إذا ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة النبوية ؛ حيث لم يسقط السبب عموم اللفظ ، ومن هذه العمومات قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام :"لا تبع ما ليس عندك"؛ قال الجصاص رحمه الله : " فلم نعتبر السبب وأجرينا الحكم على اللفظ ، ومنه : ما روي أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني أرى الشيء في السوق ثم يطلبه مني طالب فأبيعه ثم أشتريه فأسلمه ؛ فقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تبع ما ليس عندك» ؛ فهذا عموم في كل بيع لما ليس عند الإنسان ، سواء كان عينًا أو في الذمة"[٢] .

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٤٠.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٤٥.

المطلب السادس:

الاستدلال بالحديث على مسألة: بناء العام على الخاص

التعريف بالمسألة:

المراد ببناء العام على الخاص: تخصيصه وتفسيره له، وصورة المسألة: إذا وجد نصان أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان في النفي والإثبات، فإما أن يكونا من الكتاب، أو أحدهما منه، والآخر من السنة إما متواترًا وغيره، وإما أن يكونا من السنة؛ إما متواترين، أو غير متواترين، أو أحدهما متواتر والآخر غير متواتر [١].

ولهذه المسألة صورتان؛ فإما أن يعلم تاريخهما أو لا يعلم، ولكل صورة حكم خاص بها.

صور ورود العام والخاص، وآراء الأصوليين فيها

الصورة الأولى: أن يعلم تاريخ كل من العام والخاص، ولهذه الصورة حالات:

أولاً: أن يعلم مقارنتهما، فإن علمنا مقارنتهما، فإما أن يكون الخاص مقارنا للعام، نحو أن يقول: "فيما سقت السماء العشر" ثم يقول عقيبه: "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق"، أو يكون العام مقارنا للخاص نحو أن يقول: لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، ثم يقول عقيبه: فيما سقت السماء العشر؛ فهاهنا يكون الخاص مخصصًا للعام [٢] .

ثانياً: أن يعلم تراخي أحدهما عن الآخر؛ فالمتراخي: إما الخاص أو العام، وعلى التقديرين: إما أن يكون متراخيًا عن وقت العمل، أو لا يكون متراخيًا عنه، بل يكون متراخيًا عن وقت الخطاب لا غير فهذا أقسام أربعة:

أحدها: أن يكون الخاص متراخيًا عن وقت العمل بالعام، فهاهنا يكون الخاص ناسخًا لذلك القدر الذي تناوله من العام وفاقا، إذ لا يمكن حمله على التخصيص، لأن تأخير بيانه عن قوت العمل غير جائز وفاقًا، فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل [٣] .

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول للصفي الهندي ١٦٤٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٥٣٩/٤)

(٢)ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٦/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٩٦٥/٢، إحكام الفصول للباجي/١٦٠، نهاية الوصول للصفي الهندي ١٦٤٤/٤)

(٣) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٥٣٧/٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٨/٣)

وثانيها: أن يكون متراخيًا عن وقت الخطاب "بالعام"، دون وقت العمل به ؛ فمَنْ لم يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب ولم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالمعتزلة: أحال المسألة، ومن جوزهما اختلفوا فيه: فالذي عليه الأكثرون منهم على أن الخاص يكون مخصصًا للعام، لأنه وإن جاز أن يكون ناسخًا لذلك القدر من العام، لكن التخصيص أقل مفسدة من النسخ، وقد أمكن حمله عليه فالحمل عليه أولى من الحمل على النسخ الذي هو أكثر مفسدة، ونقل عن معظم الحنفية: أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث أن يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف فيه من العمل، أو الاعتقاد بمقتضى العام، كان الخاص ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من العام[١] .

وثالثها: أن يكون العام متراخيًا عن وقت العمل بالخاص، فهاهنا يبني العام على الخاص عند الجمهور، والظاهرية، وبعض الحنفية وأبي الحسين البصري من المعتزلة' وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه، والقاضي عبد الجبار، إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وتوقف فيه ابن العارض[٢] .

ورابعها: أن يكون العام متراخيًا عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به؛ فحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث في البناء والنسخ، إلا على رأي من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالقاضي عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فيتعين عليه أن يقول: بالبناء، أو بالتعارض في ذلك القدر الذي حصل البناء فيه، أو يحيل المسألة[٣] .

---

(١) ينظر: (أصول الجصاص ٣٨٩/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٤/ ١٦٤٨)

(٢) ينظر: (اللمع للشيرازي/ ٣٥، التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٠٩ – ١١٠، ١٤٧، إحكام الفصول للباجي / ٢٥٦، نهاية الوصول للصفي الهندي ٤/ ١٦٥٠، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/ ٢٧١)

(٣) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٧/١، البحر المحيط للزركشي ٥٤٣/٤)

الصورة الثانية: إذا لم يعرف تاريخهما: فعند الجمهور وبعض الحنفية يبنى العام على الخاص، وعند أبي حنيفة يتوقف فيه إلى ظهور التاريخ، أو المرجح، أو يرجع إلى غيرهما(١).

الاستدلال بالحديث

ذكر عيسى بن أبان وجوهاً للترجيح بين العام والخاص إذا لم يعلم تاريخ كل منهما؛ وقد مثلوا لأحدها بحديث حكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" مع ما ورد في الترخيص في السلم؛ قال في الواضح: " وإن لم يعلم التاريخ: فقد ذكر عيسى بن أبان أنه على أربعة أقسام: أحدها: إن كان الناس قد عملوا بهما جميعا؛ وجب استعمالهما، وترتب العام على الخاص، مثل: نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده، ورخص في السلم"(٢) .

المطلب السابع: الاستدلال بالحديث على مسألة: المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد

التعريف بالمسألة:

المشترك لغة: اسم مفعول من " اشترك "؛ يقال: شاركت فلانًا وتشاركت مع فلانٍ في الشيء، إذا صرت شريكه، ومنه الأجير المشترك وهو الذي لا يخص أحدًا بعمله، بل يعمل لكل مَنْ يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق، واسم مشترك: أي تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة؛ فإنه وضع ليدل على أكثر من معنى بأكثر من وضع، فقد وضع مرة للدلالة على الباصرة، وأخرى للدلالة على الجاسوس، وثالثة للدلالة على عين الماء، ورابعة على الذهب والفضة وهكذا (٣).

وفي اصطلاح الأصوليين؛ اللفظ المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك؛ وهذا التعريف للفخر الرازي؛ فقوله: "الموضوع لحقيقتين مختلفتين" احتراز عن الأسماء المفردة، وقوله: "وضعًا أولًا": احتراز عما يدل على الشيء

---

(١)ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٩/١، بذل النظر للأسمندي/٢٣٣، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي٣٤٨/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي١٦٥٧/٤)

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٣٦/٣.

(٣) ينظر مادة "شرك" في (مقاييس اللغة لابن فارس٢٦٥/٣، لسان العرب لابن منظور٤٤٩/١٠، المصباح المنير للفيومي٣١١/١)

بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وقوله: "من حيث هما كذلك" احتراز عن اللفظ المتواطئ؛ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد(١).

أحوال المشترك وتحرير محل النزاع

للمشترك عند الأصوليين عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك دالاً على معنييه أو معانيه على سبيل البدل، وذلك تبعاً لاختلاف الموضع والقرينة التي تحدد أحد معانيه؛ فتارة يراد به معنى ما وتارة أخرى يطلق ويراد به معنى آخر ، وهذا ما يسمونه بالكلي البدلي؛ حيث يكون فيه كل معنى مطابقاً للبدل ؛ فمثلاً تقول : شربت من عين ، وأصبحت عيناً ، ووشى بي عين ، وفقأت عيناً ، وتقصد في كل موضع معنى يطابق لفظ العين على سبيل البدل ، ولكن القرينة في كل واحد هي التي حددت المعنى المقصود دون غيره ، وهذه الحالة لا خلاف فيها ؛ فقد اتفق العلماء على جواز استعمال المشترك في كل معانيه على التبادل إذا تكررت صيغته وتعدد المتكلمون وأوقات الكلام.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ دالاً على معنييه معاً أو معانيه معاً كونه مجموعاً مركباً من هذه المعاني حيث يمثل كل معنى من معانيه جزءًا متمماً للمعنى الذي جاء به اللفظ المشترك كدلالة الخمسة على آحادها، وهو ما يسميه العلماء بالكلي المجموعي حيث يكون مجموع المعاني مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي ومدلولاً مطابقاً للمعنى، وهذه الحالة أيضاً ليست محلاً للخلاف بين العلماء، فقد اتفقوا على عدم امتناع وجود هذه الصورة.

الحالة الثالثة : أن يكون اللفظ المشترك دالًا على أحد معنييه أو معانيه لا على سبيل التعيين، فيحمل المراد بالمشترك عند الإطلاق على واحد من معانيه فقط ، ولا يمكن حمله على جميع معانيه معاً في آن واحد لسبب خارجي كالضدين أو النقيضين ؛ مثل أن يقال : ليكن ثوبك جوناً "أبيض أو أسود" فهنا لا يمكن حمل اللفظ على كلا معنييه لتضاد اللونين واستحالة اجتماعهما ، ومثل لفظة "إلى" على رأي مَنْ يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه ؛ ففي هذه الحالة إن وجدت قرينة تحدد المعنيين كان بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم :"دعي الصلاة أيام أقرائك" ؛ فإن الأمر بترك الصلاة قرينة تلغي حمل اللفظ على

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٦١.

"الطهر" وتوجب حمله على "الحيض" ، أما إذا لم توجد قرينة فيكون اللفظ من باب المجمل الذي يحتاج إلى بيان من المجمِل لتحديد أحد معانيه ، وهذه الحالة أيضاً ليست محلاً للخلاف لامتناع الجمع بين معاني المشترك المتضادة أو المتناقضة في آن واحد.

الحالة الرابعة: أن يكون اللفظ المشترك دالاً على جميع معانيه في آن واحد بحيث يصلح استدعاء كل المعاني عند إطلاق اللفظ، وليس هناك قرينة تحدد المعنى المراد كما في الحالة السابقة، فيكون كل واحد من المعاني مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي، وهو ما يسميه العلماء بالكلي العددي؛ كما لو قيل: العين صافية وقصد بها العين الباصرة والشمس ونبع الماء وجميعها صالحة لأن تكون مرادة في آن واحد ، فهذه الحالة قد اختلف العلماء فيها هل يجوز حمل المشترك على جميع معانيه أم لا؟ وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بـ:"عموم المشترك".

قال الزركشي رحمه الله:" إن الخلاف في حمل المشترك على معانيه إنما هو في الكلي العددي أي في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدل على كل منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها، وليس المراد الكلي المجموع أي بجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقًا كدلالة الخمسة على آحادها، ولا الكلي البدلي أي: بجعل كل واحد مدلولاً مطابقًا على البدل"[1] .

إذاً فعموم المشترك يتحقق بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون اللفظ صالحاً لهذه المعاني جميعها في آن واحد، وثانيها: انتفاء القرائن التي تحدد أحد المعاني وتنفي بقيتها، وثالثها: امتناع التناقض بين هذه المعاني عند اجتماعها مع بعضها.

(١) البحر المحيط للزركشي٢/٣٩٥.

آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في حمل المشترك مطلقاً على جميع معانيه ما لم تتضاد إلى أقوال أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك مطلقاً على جميع معانيه ما لم تتضاد، وهو قول جمهور الأصوليين؛ فيجوز في الجمع والإفراد، والإثبات والنفي(١).

القول الثاني: منع حمل المشترك مطلقاً على جميع معانيه؛ وهذا القول لأبي حنيفة، وبعض الشافعية كالغزالي والرازي، ونصره ابن الصباغ من الحنابلة، وإليه ذهب أبو هاشم والكرخي وأبو عبد الله البصري وغيرهم(٢) .

القول الثالث: جواز حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تتضاد في النفي دون الإثبات، وهذا القول لبعض الحنفية (٣) .

القول الرابع: جواز حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تتضاد في الجمع دون الإفراد، وهذا القول ذكره أبو الحسين البصري ودافع عنه، ونقله الماوردي عن بعض الشافعية، ونسب أيضاً لبعض الحنابلة(٤) .

القول الخامس: التوقف في إجازة حمل المشترك على جميع معانيه أو المنع من ذلك إذا ورد مطلقاً بدون مرجح، وهذا القول اختاره الآمدي(٥).

---

(١) ينظر: (الرسالة للشافعي١/١٩، المعتمد لأبي الحسين البصري/٣٠٢، العدة للقاضي أبي يعلى١/٧٤، الإحكام للآمدي٢/٢٤٢، تنقيح الفصول للقرافي/٢٧٤، البحر المحيط للزركشي٢/٣٨٥، كشف الأسرار للبخاري١/٤٧)

(٢) ينظر: (أصول الجصاص١/٧٩، أصول السرخسي١/١٧٠، المنخول للغزالي /١٤٧، المحصول للرازي ١/ ٢٧٤، كشف الأسرار للبخاري١/٤٢، العدة لأبي يعلى١/١٤٢، المسودة لآل تيمية ١/٥٦٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٧)

(٣) ينظر: (الكافي للسغناقي ١/ ٢١٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٤١، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٩، وغمز عيون البصائر للحموي ٢/ ١٤٨ والبناية للعيني ٤/ ٣١٥)

(٤) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٠٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٠، أصول الفقه لابن مفلح٢/٥٤)

(٥) الإحكام للآمدي٢/٢٤٤.

فالناظر في الأقوال المنقولة عن الأصوليين في هذه المسألة يجدها دائرة بين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتوقف.

الاستدلال بالحديث

استدل القائلون بجواز حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تتضاد بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك "، وجه الدلالة: أن لفظ: «عندك» مشترك بين الحضور، والملك؛ فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضرًا في مكان العقد وإن كان في ملكك إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها ، وقد حمل السادة الشافعية لفظ «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما(١)، واستدلوا به في الموضعين : عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان ، وعدم جواز بيع المعدوم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا لي أو دارًا مغيبة عنى في وقت البيع، فلعل الدار أن تتلف أو لا يرضاها، وهذا يشبه بيع الغرر، ويحتمل أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة، أو لا يسلمها إليه مالكها (٢).

وقال ابن الرفعة رحمه الله: "ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة، .....والدليل على اعتبار ذلك قوله ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" وهذا على عمومه(٣) .

وقال أيضاً : "ولا يجوز بيع المعدوم أي: كالثمرة التي لم تخلق؛ لنهيه – عليه السلام – عن بيع الغرر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل بيع ما ليس عندك" "(٤) .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٦١.

(٣) كفاية النبيه ٩/٢١.

(٤) كفاية النبيه ٩/٣٦.

المطلب الثامن:

الاستدلال بالحديث على مسألة: البيان يقع بالقول

التعريف بالمسألة:

البيان لغة: الإظهار والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[١] ؛ أي إظهار لعاقبتهم، وبان الشيء: أي اتضح وظهر، والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، وأصله الكشف والظهور[٢] .

وفي الاصطلاح: وقع الخلاف بين الأصوليين في تعريفه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن البيان هو الدليل الذي حصل به الإيضاح، وهذا التعريف اختاره القاضي الباقلاني وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة[٣] .

الثاني: أن البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٤] .

الثالث: أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل، وهذا التعريف لأبي بكر الدقاق وأبي عبد الله البصري [٥] .

والفرق بين هذا التعريفات أن البيان: يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل كما في التعريف الأول، ويطلق ويراد به فعل المبيَّن؛ أي التبيين وهو: رفعُ الإبهام والتعريف والإعلامُ بما ليس بمعروف كما في التعريف الثاني، ويطلق على محل التبيين ومتعلَّقه ومطلوبه وهو: المدلول (العلم) كما في التعريف الثالث.

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم (١٣٨).

(٢) ينظر: الفعل "بين" في لسان العرب لابن منظور٦٩/١٣، ومادة " ب ي ن" في مختار الصحاح /٤٣)

(٣) ينظر: (المنخول للغزالي/٦٤، البرهان لإمام الحرمين ١٥٩/١، الإحكام للآمدي٢٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٢٣/١)

(٤) ينظر: (المعتمد لأبي الحسين ٢٩٤/١، العدة لأبي يعلى ١٠٥/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٨/١، الفقيه المتفقه للخطيب البغدادي ٣١٦/١، مختصر المنتهى ١٦٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٣٥٨)

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي٢٥/٣، نفائس الأصول للقرافي ٢١٨٢/٥)

والذي يحتاج إلى البيان للعمل به والوقوف على حقيقة المقصود منه هو "اللفظ المجمل" – الذي يترتب عليه حكم شرعي – المتوقف في العمل به على إزالة ما اكتنفه من غموض، وإشكال في فهم معناه، وتحديد المراد منه.

وبيان المجمل يقع بكل دليل أو قرينة أزالت الإشكال عن اللفظ وأوضحت المراد منه؛ سواء كان ذلك بالكتاب، أو السنة بأقسامها: القول، والفعل، والتقرير، والكتابة، والإشارة، أو بالإجماع، أو بالقرائن الحالية، وسأقتصر على محل الاستدلال بالحديث وهو الاستدلال به على أحد أنواع البيان وهو: "البيان بالقول".

آراء الأصوليين في المسألة

البيان بالقول معناه: أن يقول المتكلم، أو مَنْ علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا، كقوله تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾[١]؛ فهذا إجمال، ثم بينه بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾[٢]؛ فبيَّن أن القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة[٣] [٤].

وقد اتفق الأصوليون على أن بيان المجمل يقع بالقول، بل واعتبروه من أقوى أنواع البيان[٥]، وقد نقل هذا الاتفاق أكثر من واحد؛ قال الزركشي رحمه الله: " لا خلاف أن البيان يجوز بالقول"[٦]، وقال أبو زرعة العراقي رحمه الله: "يجوز البيان بالقول إما من الكتاب أو السنة اتفاقًا"[٧] ، وقال المرداوي رحمه الله:" يحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء"[٨] .

---

(١) سورة القارعة: الآيات ١:٣.

(٢) سورة القارعة: الآية رقم (٤).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٦٧٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٧٨.

(٥) اللمع للشيرازي/٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٧٨

(٦) البحر المحيط للزركشي٥/٩٨.

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة /٣٦١.

(٨) التحبير للمرداوي٦/٢٨٠٤.

كما صرَّح بعض العلماء أن: " خير ما فسر به القرآن القرآن "[١] ، وأن "أولى ما فُسِّر به الحديث هو الحديث نفسه"[٢] .

الاستدلال بالحديث

استدل الأصوليون بحديث: "لا تبع ما ليس عندك " على جواز البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث ثبت أنه من الأحاديث التي بيَّنت الإجمال الوارد في لفظ البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣] ؛ قال الجصاص رحمه الله: "ويكون البيان من الرسول ﷺ بالقول: نحو سائر السنن المبتدأة، ونحو تخصيصه لعموم القرآن " كنهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان"، وذكر مثله القاضي أبي يعلى في "العدة"[٤] .

(١) المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح للمهلب ١/١٢٥.

(٢) العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/١٩١.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: (٢٧٥).

(٤) أصول الجصاص ٢/٣٣، العدة للقاضي أبي يعلى ١/١١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ فهذا ما يسَّر الله تعالى لي جمعه من المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: "لا تبع ما ليس عندك"، وذلك بعد جولة علمية ممتعة في كتب أصول الفقه، ولا أدعي أنني بلغت فيه الكمال فالكمال لله وحده، ولكن حسبي أني شاركت ببحث جديد في علم أصول الفقه، وبذلت فيه ما أستطيع، فما كان فيه من صوابٍ فمن فضل الله عليّ، وما كان على غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج؛ من أهمها:

أولاً: إن دراسة المسائل الأصولية من خلال النصوص الشرعية فيه إخراج لعلم أصول الفقه من حيز التنظير والجمود إلى المرونة والواقعية.

ثانياً: أظهر البحث مدى ارتباط الأصوليين بالسنة النبوية، حيث تجلى ذلك في حسن استثمارهم لها وتوظيفها في أكثر من مسألة أصولية.

ثالثاً: لم يقتصر الاستدلال بحديث "لاتبع ما ليس عندك" على باب أصولي واحد، بل كان متنوعاً بين الاستدلال به في باب الأدلة "المتفق عليها، والمختلف فيها"، وباب دلالات الألفاظ "النهي، المشترك، مخصصات العموم، وغيره، جاء ذلك في ثلاثة عشرة مسألة.

رابعاً: يمثل هذا الحديث أحد أهم القواعد الأساسية في فقه المعاملات؛ مما يعتبر تطبيقاً للقواعد الأصولية في حياتنا اليومية، حيث أصل فيه للنهي عن التغرير بالناس ببيع معدوم أو ما ليس في ملكهم، كما استثني من عمومه حالات كما في عقد السلم.

التوصيات

(١) أوصي بمزيد العناية بالبحوث الأصولية التي تبسط هذا العلم للمبتدئين، وتقربه إليهم.

(٢) كما أوصي بالاهتمام بالبحوث الأصولية التطبيقية والتي تربط علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى؛ مما يعود بالنفع على الطلاب ويؤكد على مرونة هذا العلم ومدى تأثيره في العلوم الأخرى وفي حياة الناس عموماً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

المراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية . بيروت١٤١٦هـ.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م ، دار الغرب الإسلامي . بيروت

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الحديث . القاهرة .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي . بيروت .

(٥) أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول " لفخر الإسلام البزدوي ت ٤٨٢هـ، مطبعة جاويد بريس . كراتشي .

(٦) أصول السرخسي ت ٤٨٣هـ ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٧) أصول الفقه لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة العبيكان.

(٨) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ت ٥٣٦ هـ ، تحقيق : د . عمار الطالبي، الطبعة : الأولى ، دار الغرب الإسلامي .

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت ٧٩٤هـ ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتبي .

(١٠) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة: الأولى، دار هجر.

(١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية.

(١٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ت :٥٥٢ هـ، د . محمد زكي عبد البر ، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، مكتبة التراث . القاهرة.

١٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان.

١٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ت ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني . السعودية .

١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج - جدة.

١٧) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٨) التاريخ الكبير للبخاري ت ٢٥٦هـ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٩) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ ، دار الفكر . دمشق .

٢٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد . السعودية .

٢١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرْمَوي ت ٦٨٢ هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت: ٧٧٣ هـ،

٢٣) تحقيق: د/الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات .

٢٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ت ٧٦١هـ ، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية . الكويت.

٢٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري ت ٦١٦ هـ ، تحقيق: د .علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة: الأولى١٤٣٤ هـ، دار الضياء . الكويت .

٢٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ ، دراسة وتحقيق : د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث . توزيع المكتبة المكية .

٢٧) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١ هـ ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٢٨) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ت ٨٧٩هـ ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية .

٢٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي ت: ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية.

٣٠) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي . بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية . بيروت .

٣١) التمهيد في أصول الفقه لأَبُي الخطاب الكَلْوَذَاني ت ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة . محمد بن علي بن إبراهيم ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى .

٣٢) تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٣٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة .

٣٥) تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي ت ٩٧٢ هـ ، طبعة مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ .

٣٦) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ت : ٨٩٣ هـ، تحقيق: د/سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٧) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ت: ٧٨٦ هـ، تحقيق: د/ضيف الله بن

صالح بن عون العمرى، د/ترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، مكتبة الرشد.

٣٨) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للرجراجي الشوشاوي ت ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ ، مكتبة الرشد . السعودية .

٣٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠) سبل السلام للصنعاني، دار الحديث.

٤١) سلاسل الذهب للزركشي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٢ م .

٤٢) سنن ابن ماجه ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤٣) سنن أبي داود ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .

٤٤) سنن الترمذي ت ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر . ومحمد فؤاد عبد الباقي . وإبراهيم عطوة عوض ، الطبعة : الثانية ١٣٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .

٤٥) سنن الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط . حسن عبد المنعم شلبي . عبد اللطيف حرز الله . أحمد برهوم ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٦) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٤٧) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٤٨) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٩) شرح العضد مع حواشيه (حاشية التفتازاني ت ٧٩١ هـ ، حاشية الجرجاني ت ٨١٧ هـ ، حاشية الهروي ت ٨٨٦ هـ ، حاشية الجيزاوي ت ١٣٤٦ هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٠) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .

٥١) شرح المنار وحواشيه لابن ملك، دار السعادات، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٥٢) شرح المنهاج للأصفهاني ت ٧٤٩ هـ، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة الرشد . الرياض .

٥٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة : الأولى، ١٣٩٣ هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٥٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ت ٧١٦ هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .

٥٥) صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ، دار ابن كثير، اليمامة . بيروت .

٥٦) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٥٧) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ت: ٧٨٦هـ ، دار الفكر.

٥٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ت : ٨٢٦هـ ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية .

٥٩) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري أو الفَنَري ت ٨٣٤هـ ، تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة : الأولى ٢٠٠٦ م ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٠) الفصول في الأصول للجصاص ت٣٧٠هـ ، الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية .

٦١) فواتح الرحموت للكنوي ت ١٢٢٥ هـ ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ت ٨٣١ هـ ، تحقيق : الدكتور خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، جامعة أم القرى ١٤١٧ هـ .

٦٣) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لبامخرمة، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، دار المنهاج ـ جدة.

٦٤) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ت ٤٨٩ هـ ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٥) الكافي شرح البزدوي للسغناقي ت : ٧١١ هـ، تحقيق: د . فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٦٦) كتاب التعريفات للجرجاني ت ٨١٦هـ تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ .

٦٧) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش . محمد المصري ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٩هـ .

٦٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

٦٩) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٧٠) لسان العرب لابن منظور ت ٧١١هـ ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ ، دار صادر . بيروت .

٧١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية .

٧٢) مجمل اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية . ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٧٣) المحصول للفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق: د / طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة .

٧٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ت : ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٥) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي (المتوفى: ٤٣٥هـ) ، تحقيق: أَحمد بن فَارِسٍ السلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، دار التوحيد، دار أهل السنة ـ الرياض.

٧٦) المستصفى للغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية .

٧٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت: ٦٥٢هـ ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ت: ٦٨٢هـ ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ت : نحو ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية . بيروت .

٧٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ، المجلس العلمي- الهند .

٨٠) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري المعتزلي ت ٤٣٦هـ ، تحقيق: خليل الميس ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٨١) معجم الصحابة للبغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة دار البيان الكويت.

٨٢) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٨٣) معجم مقاييس اللغة للرازي ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .

٨٤) المغني في أصول الفقه للخبازي ت ٦٩١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى . السعودية .

٨٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ت ٧٧١ هـ ، تحقيق: محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الريان . بيروت .

٨٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت .

٨٧) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ، مكتبة الرشد . الرياض .

٨٨) الموافقات للشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار ابن عفان .

٨٩) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤ هـ ، مطابع الدوحة الحديثة . قطر .

٩٠) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٩١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، دار ابن حزم . لبنان .

٩٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .٢٠٠٧م ، دار المنهاج.

٩٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ت ٧١٥ هـ ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف . د. سعد بن سالم السويح ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ هـ ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

٩٤) نهاية الوصول لابن الساعاتي ت ٦٩٤ هـ ، تحقيق : سعد السلمي . رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ .

٩٥) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه لابن عقيل ت٥١٣هـ ، تحقيق : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .